



## لائحة الصلاحيات المالية فى الجمعية السعودية لمرضى الباركنسون.

### أولاً: إختصاصات المشرف المالى (أمين الصندوق):

بناءً على المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسى للجمعية السعودية لمرضى الباركنسون يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذى يضعه المحاسب القانونى ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة العمل والتنمية الإجتماعية ويختص بالآتى :

- ١- إستلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بختم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.
- ٢- إيداع تلك الاموال فور تسليمها لدى البنك الذى تتعامل معه الجمعية.
- ٣- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التى تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذى تتعامل معه.
- ٤- الإحتفاظ لدية بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التى لها قيمة مالية.
- ٥- صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
- ٦- المشاركة فى وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد فى الميزانية.
- ٨- القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل فى اختصاصه غير ما سلف بيانه.

### ثانياً: ضوابط الصرف:

بناءً على المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسى للجمعية السعودية لمرضى الباركنسون يشترط لصرف أى مبلغ من أموال الجمعية ما يلى:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة مع أمين الصندوق.
- ٣- أن يذكر إسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك فى السجل الخاص بالمساعدات.
- ٤- أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن.